تونس: الإدانة الجماعية والأحكام القاسية في "قضية التآمر" أقصى درجات تزييف العدالة

قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم إن أحكام الإدانة والأحكام القاسية المروعة التي صدرت ليلة 18 افريل/نيسان 2025، بعد محاكمة صورية لـ 37 متهماً - وهي نتيجة شبه محسومة لما يسمى بقضية التآمر في تونس - هي تتويج لإجهاض العدالة بشكل صارخ وتقدم دليلاً صارخاً على التآكل المتزايد لسيادة القانون في البلاد.

أحكام قاسية

بعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس أحكاماً متسرعة بالإدانة ضد 37 من أصل 40 متهماً حوكموا في البداية - ثلاثة منهم تم فصل قضيتهم لأسباب إجرائية - بتهم ملفقة، بما في ذلك "التآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي" ومحاولة " تبديل هيئة الدولة"، بموجب المجلة الجزائية التونسية وقانون "مكافحة الإرهاب" عدد 26 لسنة 2015، فرضت المحكمة الابتدائية بتونس أحكاماً قاسية ضد المتهمين. فعلى سبيل المثال، تم انزال أقسى عقوبة بالسجن لمدة 66 عامًا ضد رجل الأعمال كمال اللطيف، في وتم انزال عقوبات قاسية بالسجن ضد ثمانية معارضين سياسيين بارزين : فقد حُكم على خايم التركي بالسجن لمدة 48 سنة سجناً، وحُكم على كل من عصام الشابي وجوهر بن مبارك وغازي الشواشي ورضا بلحاج وشيماء عيسى بالسجن لمدة 18 سنة لكل واحد منهم، وحُكم على عبد الحميد الجلاصي بالسجن لمدة 13 سنة، وعلى لزهر العكرمي بالسجن لمدة ثماني سنوات. كما حُكم على العياشي الهمامي، وهو وزير سابق لحقوق الإنسان ومحامي بعض المتهمين في القضية، بالسجن ثماني سنوات، بينما حُكم على المدافعة عن حقوق الإنسان بشرى بلحاج حميدة التي لم تجد خياراً آخر سوى المنفى، وجميع المتهمين الآخرين الذين حوكموا معها غيابياً، بالسجن 33 سنة لكل واحد منهم، مع النفاذ العاجل.

وقال سعيد بنعربية، مدير مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا للجنة الدولية للحقوقيين: "هذه الإدانات الجماعية والأحكام التعسفية التي صدرت في هذه المحاكمة الجماعية ترسخ عودة تونس إلى الاستبداد وتكشف مرة أخرى كيف أن النظام القضائي في البلاد مسيس وعازم تماماً على سحق أي شكل من أشكال المعارضة". "لقد شابت المحاكمة سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحق المتهمين في محاكمة عادلة. يجب إلغاء الإدانات الجائرة بحق ال 37 متهماً وأحكام السجن الصادرة بحقهم بعد هذه المحاكمة الصورية على الفور، ويجب الإفراج الفوري وغير المشروط عن المسجونين".

انتهاكات صارخة للحق في المحاكمة العادلة

أصدرت المحكمة أحكاماً بالإدانة بعد ثلاث جلسات محاكمة فقط في 4 مارس/آذار و11 و18 أفريل/نيسان 2025، والتي شابتها انتهاكات جسيمة لحق المتهمين في محاكمة عادلة.

أولاً، أدى القرار التمهيدي الذي أصدرته المحكمة، والذي يقضي بمثول المتهمين المحتجزين عن بعد عبر تقنية الفيديو، تحت ذريعة فضفاضة وهي "الخطر الداهم"، إلى مقاطعة معظم المتهمين بل وإضراب بعض المحتجزين عن الطعام. منذ البداية، اعترض محامو الدفاع على هذا القرار، وطلبوا رسمياً في عدة مناسبات إحضار موكليهم المحتجزين إلى المحكمة للسماح لهم بحضور محاكمتهم شخصياً. إلا أن المحكمة تجاهلت باستمرار هذه الطلبات، دون أن تقدم أي أسباب "قاهرة تتعلق بالنظام العام" أو "الأمن القومي" لقرارها، في انتهاك لحق المتهمين المحتجزين في حضور محاكمتهم شخصياً، وفي الاستماع إلى التهم والأدلة ضدهم حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

ثانيًا، طلب محامي أحد المتهمين رسميًا بالتجريح في أحد القضاة استنادًا إلى وجود خلاف شخصي موثق بين هذا القاضي وموكله. وقد تجاهلت المحكمة هذا الطلب، مما يلقي مزيدًا من الشكوك حول حيادها.

ثالثاً، في جلسة المحاكمة الأخيرة، منعت السلطات الجمهور، بما في ذلك عائلات المتهمين والصحفيين وممثلي منظمات المجتمع المدني، من الوصول إلى قاعة المحكمة، مما قوض حق المتهمين في جلسة علنية. وعلاوة على ذلك، تعرض

العديد من محامي المتهمين للتدقيق في هوياتهم دون مبرر، بل ومُنع بعضهم من دخول المحكمة دون أسباب. وتجاهلت المحكمة مرة أخرى طلبات محامي الدفاع بالسماح للجمهور بحضور المحاكمة والسماح لزملائهم بالدخول إلى قاعة المحكمة. وبالتالي، فقد عرفت الإجراءات:

- الانتهاك الواضح لحق كل متهم في محاكمة علنية، وهو الحق الذي يهدف إلى ضمان مراقبة نزاهة الجلسات، وهو ضمانة أساسية لاستقلالية القضاء ووسيلة لضمان ثقة الجمهور في النظام القضائي،
- الانتهاك الجسيم لحق المتهمين في الاستعانة بمحام، مما يزيد من تقويض نزاهة المحاكمة.

إدانات غير مشروعة

خلال جلسات المحاكمة، لم يستجوب القاضي الذي ترأس الجلسة أيًا من المتهمين ولم يستمع إلى الأدلة المقدمة ضدهم في جلسة علنية. وبالتالي، حُرم المتهمون من حقهم في استجواب الشهود والإطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم وتقديم دفاعهم. وانسحبت المحكمة للمداولة دون أن تستمع إلى أي مرافعة دفاعية بشأن التهم الخطيرة والمعقدة التي يواجهها المتهمون، في انتهاك لحقهم في محاكمة عادلة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحق في قرينة براءتهم. هذا بالإضافة إلى الغياب الواضح في ملف القضية لأي دليل موثوق يثبت تورط المتهمين في أي نشاط إجرامي حقيقي، مما يؤكد الطبيعة الملفقة للتهم التي يبدو أنها كانت تهدف إلى إسكات أي معارضة سياسية أو أصوات منتقدة.

إن الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة العادلة التي تخللت المحاكمة الجماعية جعلت من الإجراءات برمتها بمثابة تزييف للعدالة، مما أفقدها أي شرعية وقوض بشكل فادح سلامة كل من الإدانات والأحكام المشددة بشكل مفرط.

وكما تم توثيقه خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، فقد شابت الإجراءات بالفعل انتهاكات منهجية لحقوق المتهمين، بما في ذلك حقهم في الدفاع.

وعليه، تحث اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين، وإلغاء جميع الإدانات والأحكام الصادرة بحق كل من المتهمين في هذه القضية. كما تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين برد الاعتبار العلني لجميع المتهمين وجبر الضرر الذي لحق بهم.

الخلفية

بدأت الإجراءات الجزائية المعيبة للغاية في "قضية التآمر" ضد معارضين سياسيين بارزين ونشطاء ومحامين وصحفيين ورجال أعمال ومسؤولين سابقين في الدولة في فيفري/شباط 2023، بعد أن قامت السلطة التنفيذية بتفكيك استقلال القضاء في تونس على المستويين المؤسسي والفردي، وبعد العزل الجماعي للقضاة والمدعين العامين. ومنذ ذلك الحين، أدى تآكل استقلال القضاء في البلاد إلى تمهيد الطريق أمام استغلال السلطة القضائية التي استُخدمت لقمع المنتقدين وقمع المعارضة السياسية من خلال توجيه تهم ذات دوافع سياسية بموجب المجلة الجزائية التونسية وقانون "مكافحة الإرهاب" والمرسوم المتعلق بالجرائم الإلكترونية.

ومن بين المتهمين الـ40 الذين أحيلوا إلى المحاكمة، تم اعتقال ثمانية متهمين في هذه القضية تحديداً: ستة معارضين سياسيين ورجل أعمال ووسيط سيارات، والذي أُدين فقط بسبب ركن سيارته بالقرب من منزل خيام التركي، بينما كان أربعة معارضين آخرين رهن الاحتجاز في قضايا جنائية مختلفة. وخلال المحاكمة، كان عشرة متهمين في حالة سراح، من بينهم اثنان كانا قد أمضيا فترة في الايقاف التحفظي قبل المحاكمة وتم الإفراج عنهما لاحقاً في انتظار المحاكمة. ولم يمثل ثمانية عشر متهماً أمام المحكمة، بما في ذلك بعض المتهمين الذين شعروا أنه لم يكن أمامهم خيار سوى الذهاب إلى المنفى في الخارج نتيجة للطبيعة التعسفية لهذه الإجراءات.